



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية


اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir



سلسلة

المسائل الفقهية

جعفر السبحاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة المسائل الفقهية [الحج]

كاتب:

جعفر سبحانى

نشرت فى الطباعة:

مجلة حوزة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٧	سلسله المسائل الفقيهية [الحج]
٧	اشارة
٧	متعة الحج
٧	اقسام الحج الثلاثة
١٠	[البحث في أمور]
١٠	الأول: في بيان الأحكام الواردة في الآية
١٠	اشارة
١٠	١. إتمام الحج والعمرة لله
١١	٢. إذا أُحصِر بالعدو أو المرض
١١	٣. لا يتحلل قبل الذبح
١٢	٤. حكم المريض ومن برأسه أذى
١٢	٥. التمتع بالعمرة إلى الحج
١٢	٦. الفاقد للهدى
١٣	٧. التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة الآفاقي
١٣	الثاني: متعة الحج ستة أبدية
١٥	الثالث: سيرة العرب قبل الإسلام في الحج
١٥	الرابع: احتدام النزاع بين الصحابة في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
١٦	الخامس: عودة التقاليد الجاهلية
١٦	اشارة
١٧	صورة ثانية
١٨	صورة ثالثة
١٨	صورة رابعة

- ١٩ حج التمتع على عهد عثمان
- ١٩ السادس: الصحابة وتحريم متعة الحج
- ١٩ اشارة
- ١٩ ١. الإمام على بن أبي طالب (عليه السلام)
- ٢٠ ٢. عبد الله بن عمر
- ٢٠ اشارة
- ٢٠ صورة ثانية
- ٢١ صورة ثالثة
- ٢١ ٣. استنكار ابن عباس
- ٢١ ٤. استنكار أبي بن كعب
- ٢١ ٥. استنكار سعد بن أبي وقاص
- ٢١ ٦. عمران بن حصين
- ٢٢ التمتع بالعمرة إلى الحج وشروطه
- ٢٢ السابع: التبريرات المختلفة للحظر المفروض
- ٢٢ اشارة
- ٢٣ ١. فسخ الحج إلى العمرة
- ٢٣ ٢. اختصاص التمتع بالصحابة
- ٢٤ خاتمة المطاف
- ٢٧ تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

سلسلة المسائل الفقهية [الحج]

إشارة

نام كتاب: سلسلة المسائل الفقهية

نام مؤلف: السبحاني، جعفر

موضوع: الفقه الاستدلالي

زبان: عربي

تعداد جلد: ١

متعة الحج

التمتع بمعنى التلذذ، يقال: تمتع واستمتع بكذا ومن كذا: انتفع وتلذذ به زماناً طويلاً، والمتعة في مصطلح الفقهاء يستعمل في موارد ثلاثة:

١. متعة الحج الواردة في قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ). «١» وسيوافيك توضيحها.

٢. متعة الطلاق، وهي ما تصل إلى المرأة بعد الطلاق من قميص وإزار وملحفه، وإليه يشير قوله سبحانه: (لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَتَعَوَّهْنَ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرَهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ). «٢»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦

وهل هذه المتعة لخصوص من لم يسم لها صداق؟ أو لكل مطلقة سوى المختلعة والمباراة والملاعة؟ أو لكل مطلقة سوى المفروض لها إذا طلقت قبل الدخول فإن لها نصف الصداق ولا متعة لها خلاف. «١» ٣. متعة النساء ويسمى بالزواج المؤقت، وهي عبارة عن تزويج المرأة الحرة الكاملة نفسها إذا لم يكن بينها وبين الزوج مانع من نسب أو سبب أو رضاع أو إحصان أو عده أو غير ذلك من الموانع الشرعية بمهر مسمى إلى أجل مسمى بالرضا والاتفاق، فإذا انتهى الأجل تبين منه من غير طلاق، ويجب عليها مع الدخول بها إذا لم تكن يائسة أن تعدد عده الطلاق إذا كانت ممن تحيض، وإلا فيخمسه وأربعين يوماً. والأصل فيه قوله سبحانه: (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧

بِأَمْوَالِكُمْ مَحْصَنِينَ غَيْرِ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً). «١» والمتعة بالمعنى الأول والثاني مورد اتفاق بين الفقهاء، واختلفوا في المتعة بالمعنى الثالث؛ فالشيعة الإمامية على حليتها وعدم منسوخيتها، وأكثر الجمهور على التحريم، والتفصيل في محله.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨

أقسام الحج الثلاثة

ينقسم الحج إلى أقسام ثلاثة: تمتع، وقران، وإفراد.

فلنبين هذه الأقسام على ضوء المذهب الإمامي ثم نردفه بتوضيحها وفقاً لمذهب أهل السنة.

أمّا التمتع في الفقه الإمامي فهو عبارة عن إحرام المكلف من الميقات بالعمرة المتمتع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكة فيطوف سبعة أشواط بالبيت، ويصلّي ركعتي الطواف بالمقام، ويسعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثمّ يقصر، فإذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شىء أحرم منه، فله التمتع بأى شىء من الأمور المحلّلة بالذات إلى أن ينشئ إحراماً آخر للحجّ.

ثمّ ينشئ إحراماً آخر للحج من مكة يوم التروية وإلاّ فيما يعلم معه إدراك الوقوف، ثمّ يمضى إلى عرفات

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٩

فيقف بها إلى الغروب، ثمّ يفيض إلى المشعر الحرام فيقف به بعد طلوع الفجر، ثمّ يفيض إلى منى ورمى جمرة العقبة، ثمّ يذبح هديه، ثمّ يحلق رأسه، ثمّ يأتي مكة ليومه أو من غده، فيطوف للحج ويصلّي ركعتين، ثمّ يسعى سعى الحجّ، ثمّ يطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه، ثمّ يعود إلى منى ليرمى ما تخلف عليه من الجمار الثلاث، يوم الحادى عشر، والثاني عشر. «١» وأمّا الأفراد فهو أن يحرم من الميقات أو من حيث يصحّ له الإحرام منه بالحجّ، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها، ثمّ يقف بالمشعر الحرام، ثمّ يأتي منى فيقضى مناسكه بها، ثمّ يأتي إلى مكة يطوف بالبيت للحج ويصلّي ركعتين ويسعى للحجّ ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتين، فيخرج من الإحرام فيحلّ له كلّ المحرمات.

ثمّ يأتي بعمرة مفردة من أدنى الحلّ.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٠

وأما القران فهو نفس حجّ الأفراد إلاّ أنّه يضيف إلى إحرامه سياق الهدى، وإنّما يسمّى بالقران لسوقه الهدى فيقرن حجّه بسوقه. فالقران والأفراد شىء لا يفتقان إلاّ فى حال واحدة، وهى أنّ القارن يسوق الهدى عند إحرامه، وأمّا من حجّ حجّة الأفراد فليس عليه هدى أصلاً.

إنّ التمتع فرض من نأى عن المسجد الحرام وليس من حضره، ولا يجزئه غيره مع الاختيار.

وأما القران والأفراد فهو فرض أهل مكة وحاضريها.

وحدّ حاضرى المسجد الحرام الذين لا متعة عليهم من كان بين منزله ومكة دون ٤٨ ميلاً من كلّ جانب، ويعادل ٨٨ كيلومتراً. «١» والحاصل: أنّ من نأى عن مكة أكثر من ٤٨ ميلاً لا يجوز له إلاّ التمتع.

وأما القران والأفراد فهما فرض أهل مكة ومن كان

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١١

بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً أو دون ١٢ ميلاً، ولا يجوز لهما غير هذين النوعين.

ثمّ إنّ من وظيفته التمتع لا يجوز أن يعدل إلى غيره، إلاّ لضيق وقت أو حيض، فيجوز العدول حينئذ إلى الأفراد على أن يأتي بالعمرة بعد الحجّ. وحدّ الضيق هو أنّه إذا اعتمر لا يتمكّن من الوقوف بعرفة عند الزوال.

ولا يجوز لمن فرضه القران أو الأفراد كأهل مكة وضواحيها أن يعدل إلى التمتع إلاّ مع الاضطرار، كخوف الحيض المتوقع. هذه هى

صور أقسام الحجّ الثلاثة، ويتلخص الكلّ فى الأمور التالية:

١. أنّ حجّ التمتع للنائى عن مكة وحجّ الأفراد والقران لغير النائى.

٢. لا يجوز للمتمتع أن يعدل إلى غيره إلاّ عند الضرورة، وهكذا للمفرد والقارن إلاّ عند الضرورة.

٣. أنّ حجّ الأفراد والقران شىء واحد يفتقان فى

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٢

سوق الهدى وعدمه.

٤. لا يجوز التداخل بين إحرامين، فلا يجوز لمن أحرم أن ينشئ إحراماً آخر حتّى يكمل أفعال ما أحرم له.

٥. ويشترط في حج التمتع وقوعه في أشهر الحج وهي: شوال، وذوالقعدة، وذوالحجة وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة، ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج لم يجز له التمتع بها. «١» إلى هنا تم بيان صور الأقسام الثلاثة على مذهب الإمامية، وإليك بيان أقسام الحج وفق مذهب أهل السنة، فنقول:

قالوا: من أراد الحج والعمرة جاز له في الإحرام بهما ثلاث كفيات.

الأول: الأفراد، وهو أن يحرم بالحج وحده، فإذا فرغ؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٣

من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها ويأتي بأعمال العمرة.

الثاني: القران، وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد حقيقة أو حكماً (وسيوافيك تفصيلهما).

الثالث: التمتع، وهو أن يعتمر أولاً ثم يحج من عامه.

هذا إجمال الأقسام الثلاثة عند مذهب أهل السنة، وفي تفصيلها اختلاف بينهم.

فالذي يهمنا أمران:

الأول: تفسير القران، فالقران عند أهل السنة هو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد، وصفه القران عندهم أن يهمل بالعمرة والحج معاً من الميقات ويقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبلهما مني، فهي عندهم كحج التمتع إلا أنه يهمل بالعمرة والحج بتيه واحدة ولا يتحلل بين العمرة والحج.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٤

وفي «المغنى» لابن قدامة: إن الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة:

١. تمتع، وإفراد، وقران.

فالتمتع أن يهمل بعمرة مفردة من الميقات في أشهر الحج، فإذا فرغ منها أحرم بالحج من عامه.

والإفراد أن يهمل بالحج مفرداً.

والقران أن يجمع بينهما في الإحرام بهما أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، فأى ذلك أحرم به جاز.

وأما الأفضل، فاخترت الحنابلة أن الأفضل هو التمتع ثم الافراد ثم القران، وممن روى عنه اختيار التمتع: ابن عمر وابن عباس وابن

الزبير وعائشة وحسن وعطاء وطاووس ومجاهد و جابر بن زيد والقاسم وسالم وعكرمة وهو أحد قولي الشافعي.

وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدى فالقران أفضل، وإن لم يسقه فالتمتع أفضل، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قرن

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٥

حين ساق الهدى ومنع كل من ساق الهدى من الحل حتى ينحر هديه. «١» هذا إجمال ما عليه المذاهب الأربعة، ولعل الاختلاف بين

المذهب الإمامي وسائر المذاهب في ماهية النسك الثلاثة، قليل، ولو كان هناك اختلاف فإنما هو في موضعين:

١. في تفسير القران، فحج القران عند الإمامية هو نفس حج الافراد، غير أن المفرد لا يسوق الهدى والقارن يسوق.

وسوق الهدى شأن غير النائي عن مكة بالمقدار المذكور.

٢. أنهم بتفسير القران بالجمع بين العمرة والحج، جوزوا ذلك بالصورتين التاليتين:

أ. أن يهمل بالعمرة والحج معاً من الميقات بتيه الأمرين معاً، وهو الجمع الحقيقي.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٦

ب: أن يهمل بالعمرة فقط ثم بالحج قبل أن يطوف للعمرة أكثر الطواف.

قال ابن رشد: أما القران فهو أن يهمل بالنسكين معاً أو يهمل بالعمرة في أشهر الحج ثم يردف ذلك بالحج قبل أن يحل من العمرة

والقارن يلزمه الهدى إن كان آفاقياً وإلا فلا.

وربما يقال ويصح العكس عند أكثر الفقهاء بأن يحرم بالحج ثم يدخل العمرة عليه، لكنه مكروه عند الحنفية. «١» وأما الشيعة الإمامية فلا تجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة، ولا إدخال أحدهما على الآخر، ولا بنية حجتين ولا عمرتين في سنة واحدة. إذا عرفت ذلك فتحقيق المقام رهن البحث في أمور:

؛؛؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٧

[البحث في أمور]

الأول: في بيان الأحكام الواردة في الآية

إشارة

يقول سبحانه: (وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخَلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَا أُمِنتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ). «١» الآية المباركة تتضمن أحكاماً نشرحها حسب مقاطع الجمل.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٨

١. إتمام الحج والعمرة لله

يقول سبحانه: (وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فما هو المراد من الإتمام؟

إنه سبحانه يأمر بإتمام الحج والعمرة، والمراد من الإتمام في المقام وغيره هو إنجاز العمل كاملاً لا ناقصاً، كما أن المراد من كون الإتمام لله، كون العمل بعيداً عن الرياء والسمعة، والذي يعرب عن كون المراد من الإتمام هو الإكمال، أمران:

أ: أُطلق الإتمام في القرآن الكريم وأريد به الإكمال، كقوله سبحانه: (وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ) «١» وقوله سبحانه: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) «٢» وقوله سبحانه: (وَ يَأْتِي اللَّهَ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَ لَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ) «٣» وقوله سبحانه: (وَ تَتِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكَ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ١٩

وَ عَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَىٰ أَبَوَيْكَ). «١» ب: قوله سبحانه: (فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ) أى منعكم حابس قاصر عن إتمام الحج فعليكم بما استيسر من الهدى، فالجملة قرينه على أن المراد من الإتمام، الإكمال.

وعلى ذلك جرى المفسرون في تفسير الجملة الآنفه الذكر، قال الشيخ الطوسي: يجب أن يبلغ آخر أعمالها بعد الدخول فيها، ثم عزاه إلى مجاهد والمبرد وأبى على الجبائي. «٢» وقال الرازي: إن الإتمام يراد به فعل الشئ كاملاً وتاماً، فالمراد الإتيان به بما جاء في ذيل الآية من حكم الحصر. «٣» هذا هو المفهوم من الآية، وأما تفسير الآية بإفراد كل واحد منهما بإنشاء سفر مستقل، فمما لا تدل عليه الآية.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٠

نعم إن العرب في عصر الجاهلية كانوا يفرقون بين الحج والعمرة، فكانوا يأتون بالعمرة في غير أشهر الحج وبالحج في أشهره، وكانوا يفردون كلياً عن الآخر، وكانت سيرتهم على ذلك إلى أن أدخل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) العمرة في الحج حتى أمر من لبي

بالحج في أشهر الحج وأحرم له، أن يجعله عمرة ثم يتحلل ويحرم للحج ثانياً، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): «دخلت العمرة في الحج إلى الأبد» كما سيوافيك تفسيره.

نعم روى ذلك مرفوعاً عن أبي هريرة، كما روى أن عمر كان يترك القران والتمتع ويذكر أن ذلك أتم للحج والعمرة وأن يعتمر في غير شهور الحج، فإن الله تعالى يقول: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ) وروى نافع عن ابن عمر أنه قال: «فرقوا بين حجكم وعمركم». «١» كما روى ذلك القول عن قتادة أنه قال: «الاعتمار في غير أشهر الحج» «٢»، ولعله أراد العمرة المفردة لا عمرة

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢١

التمتع التي لا تنفك عن الحج.

فظهر ممياً ذكرنا أن المراد بإتمام الحج والعمرة لله هو إكمالهما على النحو المقذور، فإن لم يمنع حابس يكمله بإتيان عامية الأجزاء وإن حُصر، يخرج من الإحرام على النحو الذى سيوافيك، وهو أيضاً نوع من الإتمام.

وأما تفسير الإتمام بإنشاء السفر لكل من العمرة والحج، فغير مفهوم من الآية ومخالف لسيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث أمر أصحابه بإدخال العمرة في الحج وتبديل التية من الحج إلى العمرة، وقد كان ذلك شاقاً على أصحابه، لأنهم كانوا قد احرموا للحج على النحو الرائج في العصر السابق، فمن حاول تفسير الآية بتفكيك العمرة عن الحج بإنشاء سفرين: أحدهما في أشهر الحج والآخر يعنى: العمرة في غيره، فقد فسّر الآية برأيه أولاً، وخالف سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ثانياً.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٢

٢. إذا أحصر بالعدو أو المرض

لما أمر سبحانه حجاج بيته بإتمام الحج والعمرة وإكمالهما، حاول بيان وظيفة المحصر الذى يمنعه حابس عن إكمال الحج والعمرة، فقال: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

أصل الحصر، الحبس، ومنه يقال للذى لا يبوح بسرّه «حصراً» لأنه حبس نفسه عن البوح، والمعروف أن لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو إذا منعه عن مراده وضيّق عليه، وربما يستعمل فى مطلق المانع ويقال: أُحصر بالمرض وحُصر بالعدو. وعلى ذلك فالمحصّر عليه التحلل بالذبح، ولا يتحلل قبل الذبح كما قال سبحانه: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أى ما تيسّر منه، وقيل الهدى جمع الهدية كالتمر جمع التمرة، والمراد من الهدى ما يهدى إلى بيت الله عزّ وجلّ تقرباً إليه، أعلاه بدنه، وأوسطه بقره، وأيسره شاء.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٣

٣. لا يتحلل قبل الذبح

إن المحصر يتحلل بالذبح، فلا يتحلل من الإحرام حتى ينحر أو يذبح. قال سبحانه: (وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) وأما ما هو المراد من المحل؟ فهناك أقوال ثلاثة:

أ: الحرم فإذا ذبح به فى يوم النحر أحل.

ب: الموضع الذى يُصد فيه، لأنّ النبى نحر هديه بالحديبية وأمر أصحابه ففعلوا مثل ذلك، وليست الحديبية من الحرم.

ج: التفصيل بين المحصر بالعدو، والمحصر بالمرض. فالأول يذبح فى المحل الذى صدّ فيه، وأما الثانى ينتظر إلى أن يذبح فى يوم النحر.

٤. حكم المريض ومن برأسه أذى

لَمَّا منع سبحانه حلق الرأس قبل بلوغ الهدى محله

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٤

رخص لطائفتين وإن لم يذبخوا: أحدهما: المريض الذي يحتاج إلى الحلق للمداواة. والثاني من كان برأسه أذى.

وقال: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَعِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فالمحرم المعذور يحلق رأسه قبل الذبح، وفي الوقت نفسه يكفر بأحد الأمور الثلاثة، وكل واحد منها فدية، أى بدل وجزاء من العمل الذى تركه لأجل العذر، وهو أن يصوم أو يتصدق أو يذبح شاء. وأما الصوم فيصوم ثلاثة أيام، وأما الصدقة فيتصدق على ستة مساكين أو عشرة، وأما النسك فيذبح شاء، وهو مخير بين الأمور الثلاثة.

٥. التمتع بالعمرة إلى الحج

يقول سبحانه: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)، كان كلامه سبحانه فى المحصر، والكلام فى المقام فى غير المحصر ومن حصل له

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٥

الأمن وارتفع المانع كما يدل عليه قوله سبحانه: (فَإِذَا أَمِنْتُمْ)، فعلى قسم من المكلفين «١» إذا أتوا بالعمرة ثم أحرموا للحج فعليه ما تيسر من الهدى فى يوم النحر فى أرض منى.

المراد من التمتع فى (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ) هو التمتع بمحظورات الإحرام بسبب أداء العمرة فيبقى متحللاً متمتعاً إلى أن يحرم للحج، وعندئذ يجب عليه ما تيسر من الهدى.

والآية تصرح بأن صنفاً من المكلفين، وهم الذين فرض عليهم حج التمتع يحل لهم التمتع بعامة المحظورات إلى زمن إحرام الحج، فاستنكار التمتع بين العمرة والحج لأجل استلزامه تعزس الحاج بين العمرة والحج ورواحه إلى المواقف ورأسه يقطر ماءً إطاحة بالوحي وتقديم للرأى على الوحي، كما سيوافيك تفصيله.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٦

وإنما ذكر من أعمال الحج الكثيرة خصوص الهدى، فقال: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) مع أن من تمتع بالعمرة إلى الحج فعليه الاحرام أولاً ثم الوقوف فى عرفه، ثم الافاضة إلى المشعر والمزدلفة، ثم منها إلى منى ورمى الجمرات والذبح والحلق إلى غير ذلك. أقول: إنما خص ذلك بالذكر لاختصاص الهدى بحكم خاص، وهو سبحانه بصدد بيان حكمه، وهو أنه إذا عجز عن الهدى فله بدل، بخلاف سائر الأعمال فإن ذاتها مطلوبة وليس لها بدل، فقال سبحانه مبيناً لبدل الهدى.

٦. الناقذ للهدى

بين سبحانه حكم من لم يجد الهدى (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) أى أنه يصوم بدل الهدى ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى موطنه على وجه يكون الجميع عشرة

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٧

كاملة، وأما أيام الصوم فقد ذكرت فى الكتب الفقهية، وهى اليوم السابع والثامن والتاسع.

٧. التمتع بالعمرة إلى الحج وظيفة الآفاقي

إنه سبحانه أشار بأن التمتع بالعمرة إلى الحج فريضة من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقال: (ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أى ما تقدم ذكره حين التمتع بالعمرة إلى الحج ليس لأهل مكة و من يجرى مجراهم وإنما هو لمن لم يكن من حاضري مكة، وأما الحاضر فهو من يكون بينه وبينها دون ٤٨ ميلاً، وعلى قول آخر أقل من ١٢ ميلاً من كل جانب على الاختلاف. ثم إنه سبحانه أتم الآية بالأمر بالتقوى، أى العمل بما أمر والنهي عما نهى، وذلك لأنه سبحانه شديد العقاب، فقال: (وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ).

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٨

هذا هو تفسير الآية المباركة جئنا به ليكون قرينة واضحة على تفسير ما سنسرد من الروايات والأحاديث من احتدام النزاع بين النبي وأصحابه فى كيفية الحج ودام حتى بعد رحيله (صلى الله عليه وآله وسلم).

والمهم فى المقام فى إفادة المقصود هو الجملتان التاليتان:

١. (وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ).

٢. (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ).

فالأولى تدل على إكمالهما دون أفرادهما فى الزمان، كما أن الثانية تدل على لزوم التحلل والتمتع بين العاملين.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٢٩

الثانى: متعة الحج سنة أبدية

تضافرت الروايات الصحاح على أن متعة الحج سنة أبدية إلى يوم القيامة لا تتغير ولا تتبدل، بل تبقى بحالها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ونذكر فى ذلك ما رواه الشيخان ولا نتجاوز عنهما.

١. روى مسلم عن عمرة قالت: سمعت عائشة -رضى الله عنها- تقول: خرجنا مع رسول الله لخمسة بقين من ذى القعدة ولا نرى إلا أنه الحج حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة أن يحل.... «١» ٢. أخرج مسلم عن جابر (رضى الله عنه) أنه قال:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٠

أقبلنا مهلين مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بحج مفرد، وأقبلت عائشة -رضى الله عنها- بعمرة، حتى إذا كنا بسرير عركت حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفا والمروة، فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يحل منا من لم يكن معه هدى، قال: فقلنا: حل ماذا؟ قال: الحل كله، فواقعنا النساء وتطيننا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية... «١» ٣. أخرج مسلم عن جابر (رضى الله عنه) قال: خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مهلين بالحج معنا النساء والولدان، فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): من لم يكن معه هدى فليحلل، قال: قلنا: أى الحل؟ قال: الحل كله، قال: فأتينا النساء ولبسنا الثياب ومسنا الطيب، فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج. «٢»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣١

٤. أخرج مسلم عن عطاء، قال: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري أنه حج مع رسول الله عام ساق الهدى معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال رسول الله: أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج،

واجعلوا التي قدمتم بها متعة، قالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ قال: افعلوا ما أمركم به فأني لولا أنني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم به ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله، فافعلوا. «١» ٥. أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قدمنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن نجعلها عمرة ونحل، قال: وكان معه الهدى فلم يستطع أن يجعلها عمرة. «٢» ٦. أخرج مسلم عن جابر بن عبد الله في حديث

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٢

مفصل أنه قال: لسنا نؤي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن إلى أن يقول: حتى إذا كان آخر طوافه (النبي) على المروة، فقال: لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة، فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله، ألعامنا أم لأبد؟ فشبك رسول الله أصابعه واحدة في الأخرى، فقال: دخلت العمرة في الحج مرتين: لا، بل لأبد أبداً. «١» هذا بعض ما رواه مسلم، وتركنا البعض الآخر وربما يأتي لمناسبة خاصة. وإليك ما رواه البخاري في صحيحه.

١. أخرج البخاري عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قالت: خرجنا مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في حجة الوداع فأهللنا بعمرة،

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٣

قال النبي: من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً. «١» ٢. أخرج البخاري عن ابن عباس أنه سئل عن متعة الحج، فقال: أحل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي في حجة الوداع وأهللنا فلما قدمنا مكة، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدى، طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. «٢» هذا بعض ما رواه البخاري ويأتي بعضه الآخر، وما رواه الشيخان يدل على أمور:

١. أن حج التمتع فريضته من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام.

٢. أن التمتع بين العمرة والحج سنة فيها وليس

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٤

لأحد أن يعترض على التمتع بين الأمرين.

٣. أن العرب في الجاهلية والإسلام كانوا يحرمون بالحج في أشهر الحج لا للعمرة، ولذلك أحرم أصحاب النبي وأزواجه للحج تبعاً للسيرة السائدة بين العرب من اختصاص أشهر الحج بالحج فلما دنوا من مكة «١» أو قضاوا أعمال العمرة أمرهم النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بجعل الإحرام عمرة والعدول إليها، وقد كان ثقيلاً عليهم، كما ستوافيك الروايات في هذا الباب.

٤. أن التمتع بين العمرة والحج سنة أبدية لا تختص بعام دون عام ولا بقوم دون قوم.

٥. أن من ساق الهدى معه ليس له أن يتحلل ولا يخرج من الإحرام إلا إذا بلغ الهدى محله وكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ممن ساق الهدى، ولذلك لم يخرج حتى أبلغ هديه محله، وقد كان عمل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مظنة سؤال للصحابه حيث

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٥

أمرهم بالتحلل وبقي نفسه على إحرامه فتبهم النبي بأنه ساق الهدى ولكنه لو وفق للحج في المستقبل لما ساق الهدى، وإلى ذلك يشير قوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى».

إن في هذا الموضوع روايات في السنن الأربع اقتصرنا بما ذكرنا، وللقارئ أن يرجع إلى السنن والمسانيد فإنه يجد أمثال ما ذكرناه بوفرة.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٦

الثالث: سيرة العرب قبل الإسلام في الحج

يظهر ممّا سردناه من الروايات وما سيوافيك انّ العرب لم تكن تعرف العمرة في أشهر الحجّ وإنّما تأتي بها في غيرها، ولذلك تعاضم عليهم إدخال العمرة في الحجّ، ولأجل إيقاف القارئ على تلك الحقيقة عن كتب، نذكر بعض ما ورد:

١. أخرج البخارى عن ابن عباس (رضى الله عنه) قال: كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور، ويجعلون محرم صفرًا ويقولون: إذا برأ الدّبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر حلّت العمرة لمن اعتمر. قدم النبي وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله أى

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٧

الحل؟ قال: الحلّ كلّ. «١» والحديث يدلّ بوضوح على أنّ إفراز العمرة عن الحجّ كان سنّة جاهلية سادت على الحجّ لأسباب غير معلومة وكانوا يصرون على أنّ العمرة بعد انقضاء صفر وفي الحقيقة بعد انقضاء محرّم، ولكن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قام بوجه هذه البدعة مدة إقامته في المدينة، فقد اعتمر ثلاث عمّر في ذى القعدة الحرام كما أتى بعمرة رابعة في حجّه في شهر ذى الحجّة في حجة الوداع، وإليك العمر التي أحرم لها النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) طيلة حياته:

الأولى: عمرة الحديبية، وهي أولهنّ سنة ست، فصده المشركون عن البيت، فنحر البيذن وحلق هو وأصحابه رؤوسهم وحلّوا من إحرامهم ورجعوا إلى المدينة.

الثانية: عمرة القضاء في العام المقبل في نفس ذلك الشهر.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٨

الثالثة: عمرته من الجعرانة لما خرج إلى حنين ثمّ رجع إلى مكة فاعتمر من الجعرانة داخلًا إليها.

الرابعة: عمرته التي قرنها مع حجته.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٣٩

الرابع: احتدام النزاع بين الصحابة في حياة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)

قد عرفت أنّ العرب في العصر الجاهلي يفرزون العمرة عن الحجّ ويأتون بها في غير أشهر الحجّ، وقد كان الجمع بينهما من أفجر الفجور، وقد ترسخت تلك الفكرة عند العرب في العصر الجاهلي حتّى أضحت جزءاً من كيانهم، فالدعوة إلى إدخال العمرة في الحجّ كانت دعوة على خلاف ما شبّوا وشاخوا عليه، ولذلك لما أمرهم النبي بإدخال العمرة إلى الحجّ وجعل الإهلال للحجّ عمرة، تعاضم أمرهم وثار ثورتهم، وقاموا بوجه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على نحو أثاروا غضبه، وإليك بعض ما روى في المقام:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٠

١. أخرج مسلم عن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله في ناس معي قال: أهللنا أصحاب محمد بالحجّ خالصاً وحده، قال عطاء: قال جابر: فقدم النبي صبح رابعة مضت من ذى الحجّة فأمرنا أن نحل، قال عطاء: قال: حلّوا وأصيبوا النساء، قال عطاء: ولم يعزم عليهم ولكن أحلّهم لهم، فقلنا: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمس، أمرنا أن نفضى إلى نسائنا فنأتى عرفة تقطر مذاكرنا المنى.

قال: يقول جابر بيده كأنّي أنظر إلى قوله «بيده» يحركها، قال: فقام النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فينا فقال: قد علمتم أنّي أتقاكم لله وأصدقكم وأبرّكم ولولا هديي لحللت كما تحلون، ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى فحلّوا، فحللنا وسمعنا وأطعنا.

قال عطاء: قال جابر: فقدم على من سعياته فقال: بم أهللت، قال: بما أهلّ به النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال له رسول الله:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤١

فأهدى، وامكث حراماً، قال: وأهدى له على هدياً، فقال سراقه بن مالك بن جعشم: يا رسول الله: ألعمان هذا أم لأبد، فقال: «١» ٢. روى مسلم عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنه) قال: أهللنا مع رسول الله بالحج، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نحل ونجعلها عمرة، فكبر ذلك علينا وضاعت به صدورنا، فبلغ ذلك النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فما ندري أشى بلغه من السماء أم شى من قبل الناس، فقال: أيها الناس أحلوا فلولا الهدى الذى معى، فعلت كما فعلتم، قال: فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر، أهللنا بالحج. «٢» ٣. أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت: قدم

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٢

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأربع مضيئين من ذى الحجة أو خمس فدخل على وهو غضبان، فقلت: من أغضبك يا رسول الله، أدخله الله النار؟ قال: أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو انى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى معى حتى اشتريه ثم أحل كما حلوا. «١» هذا غيض من فيض مما يحكى عن حالة عصيان بين الصحابة فى ذلك الموضوع وأنهم لم يستجيبوا بادئ بدء لأمر الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) حتى أغضبوه، فأين عملهم هذا من قوله سبحانه: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) «٢» وقوله سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ). «٣» أى لا تتقدموا على الله ورسوله، ولا تقدموا قولكم على قولهما.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٣

الخامس: عودة التقاليد الجاهلية

إشارة

حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) مع أصحابه وعلمهم مناسك الحج ومواقفه وسننه وطقوسه فأعاد كل ما حُرّف إلى محله، ولكن للأسف ان عمر بن الخطاب، قدم الاجتهاد على النص ومنع من متعة الحج وشدد النكير عليه وتبعه عثمان ودام الأمر عليه إلى العهود التالية، وكفى فى ذلك ما رواه الشيخان وغيره.

١. روى مسلم عن أبى موسى قال: قدمت على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو منيخ بالبطحاء، فقال لى: أحججت؟ فقلت: نعم، فقال: بم أهلت؟ قال: قلت: لبيك يا هلال كإهلال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: فقد أحسنت طف بالبيت

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٤

وبالصفاء والمروة وأحل «١» قال: فطفت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم أتيت امرأة من بنى قيس فقلت رأسى ثم أهلت بالحج، قال: فكنت أفتى به الناس حتى كان فى خلافة عمر.

فقال له رجل: يا أبا موسى أو يا عبد الله بن قيس، رويدك بعض فتياك فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعدك، فقال: يا أيها الناس ما كنا أفتيناها فتيا فليئت «٢» فإن أمير المؤمنين قادم عليكم فيه فائتموا.

قال: فقدم عمر فذكرت ذلك له، فقال: إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يحل حتى بلغ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٥

الهدى محله. «١» والعجب من أبى موسى مع أنه كان يفتى الناس بما جرت عليه سيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولكنه فى خلافة عمر عدل عن هدى الرسول وأمر الناس بالتأنى مع أنه سمع من السائل بأنه حدث جديد فى النسك.

نعم استدلل عمر على إخراج العمرة عن الحج بأمرين:

الأول: ما في كتاب الله حيث أمر سبحانه: (وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ).

الثاني: سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث لم يحل حتى بلغ الهدى محله.

وكلا الاستدلاليين من الوهن بمكان.

أما الاستدلال بالكتاب فقد عرفت أن معنى إتمام الحج والعمرة إكمالهما في مقابل المحصر الذي لا يستطيع الإكمال، وأين هو من إخراج العمرة عن الحج؟!

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٦

وأما سيرة النبي فقد كشف قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) النقاب عن عدم إحلاله، لأنه ساق الهدى وكل من ساق الهدى لا يحل إلا أن يبلغ الهدى محله.

٢. أخرج مسلم عن أبي نضرة، قال: كان ابن عباس (رضي الله عنه) يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها، قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله، فقال: على يدي دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله، فلمّا قام عمر قال: إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء، وإن القرآن قد نزل منازلها فأتموا الحج والعمرة لله كما أمركم الله وابتوا نكاح هذه النساء. «١» ٣. وروى أيضاً بالاسناد السابق أن عمر قال: فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم. «٢» ويدل الحديث على أن فصل الحج عن العمرة ظهر في عصر عمر، وقد عرفت أن استدلاله بقوله

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٧

سبحانه (وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) لا يمت إلى هذا الباب بصله، وقوله في ذيل الحديث الثاني (فافصلوا حجكم من عمرتكم) صريح في فصل الحج من العمرة والإتيان بها في غير أشهر الحج، وقد مرّ أن العرب في العصر الجاهلي ترى الجمع بينهما من أفجر الفجور فكان الرجل تأثر مما رسب في ذهنه فحرم متعة الحج.

٤. أخرج مسلم عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك فأنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد فأسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن في الأراك «١»، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم. «٢» الحديث يكشف عن أنه اجتهد أمام النص، لأنه يكره أن يذهب الحاج إلى عرفه ورأسه يقطر ماءً. وصار ذلك سبباً للمنع عن السنّة القطعية. «٣»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٨

وقد استنكر الخليفة متعة الحج إلى حدّ كان الأعظم من الصحابة على خوف من أن يتفوهوا بجوازه وكانوا يوصون أن لا ينقل عنهم ماداموا على قيد الحياة، وهذا هو عمران بن حصين يوصى بعدم إفساء كلامه مادام حيّاً.

أخرج مسلم عن قتادة، عن مطرف قال: بعث إلى عمران بن حصين في مرضه الذي توفى فيه، فقال: إنني محدثك بأحاديث لعل الله ينفعك بها بعدى، فإن عشت فأكتبك عنى وإن مت فحدّث بها إن شئت، أنه قد سلّم عليّ وأعلم أن نبي الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله قال رجل فيها برأيه ما شاء. «١»

صورة ثانية

وأخرج أيضاً عن مطرف بن عبد الله بن الشخير،

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٤٩

عن عمران بن حصين قال: اعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب ولم ينهنا عنهما رسول الله، قال فيها رجل برأيه ما شاء. «١»

صورة ثالثة

وأخرج أيضاً عن مطرف، قال: قال لى عمران بن حصين أتى لأحدثك بالحديث اليوم ينفعك الله به بعد اليوم، وأعلم أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أمر طائفه من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه، ارتأى كل امرئ بعد ما شاء أن يرتئى. (٢)

صورة رابعة

وأخرج البخارى عن قتادة، قال: حدثنى مطرف عن عمران قال: تمتعنا على عهد رسول الله فنزل القرآن، قال رجل برأيه ما شاء. (٣)
فإن قول عمران بن حصين فإن
سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٠
عشت فاكنتم عني وإن مت فحدث بها إن شئت، أو قوله: «قال رجل فيها برأيه ما شاء» يعرب عن وجود ضغط وكبت من جانب الخليفة فى المسألة.

ثم إن السبب لنهى الخليفة عن متعة الحج أحد أمرين:

الأول: كراهته أن يكون الحجاج معرسين بهن فى الأراك ثم يروحون إلى الحج ورؤوسهم تقطر ماء.

قال أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد قال: بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة، فإذا هو برجل مرجل شعره، يفوح منه ريح الطيب، فقال له عمر: أمحرم أنت؟ قال: نعم، فقال عمر: ما هيأتك بهيئة محرم، إنما المحرم، الأشعث، الأغبر، الأذفر، قال: إني قدمت متمتعاً وكان معي أهلي وإنما أحرمت اليوم، فقال عمر عند ذلك: لا تتمتعوا فى هذه الأيام، فإني لو رخصت فى المتعة لعرسوا بهن فى الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً. (١)

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥١

روى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب نهى أن المتعة فى أشهر الحج، وقال: فعلتها مع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأنا أنهى عنها، وذلك أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصيباً معتمراً فى أشهر الحج وإنما شعته ونصبه وتلبيته فى عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً، والحج أفضل من العمرة، لو خلىنا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك مع أن أهل البيت ليس لهم ضرع ولا زرع، وإنما ربيعهم فيمن يطرأ عليهم. (١) الثانى: خوف تسرب الفقر إلى سكان البيت حيث ليس لهم ضرع ولا زرع فمنع عن الجمع بين العمرة والحج حتى يتقاطر الحاج فى عامه الشهور إلى البلد الأمين،

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٢

ولأجل هذه الغاية منع عن الجمع حتى يكون الحج فى عام والعمرة فى عام آخر.

روى أبو نعيم فى «حلية الأولياء»: أن عمر بن الخطاب نهى عن المتعة فى أشهر الحج، وقال: فعلتها مع رسول الله وأنا أنهى عنها وذلك: أن أحدكم يأتي من أفق من الآفاق شعناً نصيباً معتمراً أشهر الحج وإنما شعته ونصبه وتلبيته فى عمرته ثم يقدم فيطوف بالبيت ويحل ويلبس ويتطيب ويقع على أهله إن كانوا معه حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وخرج إلى منى يلبي بحجة لا شعث فيها ولا نصب ولا تلبية إلا يوماً، والحج أفضل من العمرة، لو خلىنا بينهم وبين هذا لعانقوهن تحت الأراك وإن أهل هذا البيت (أى أهل مكة) ليس لهم ضرع ولا زرع وإنما ربيعهم فى من يطرأ عليهم. (١) وقد مر ما يؤيده من رواية سعيد بن المسيب.

هذا وأنه سبحانه نقل دعاء الخليل حيث سأله

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٣

سبحانه أن يرزق سكنه مكة من الثمرات وقال: (رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ). «١» وقد استجاب سبحانه دعاء أبيهم إبراهيم، يقول سبحانه: (وَقَالُوا إِن نَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجِبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ). «٢» وعندئذ فلا حاجة للمنع عن السنة النبوية بغيه توفير أرزاقهم.

ولعمر الحق أن هذه الأعدار لا تبرر تغيير الشريعة وتبديلها والمنع من المناسك التي شرعها سبحانه وبلغها نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم)، وصاحب الشريعة أعرف بمصالح المسلمين ومصالح سدنة مكة وسكنتها.

وقد بلغ منع الخليفة عن متعة الحج حتى قال في

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٤

بعض خطبه: «متعتان كانتا على عهد رسول الله وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء» وفي لفظ الجصاص: لو تقدمت فيها لرجمت. وفي رواية أخرى: أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء ومتعة الحج. «١»

حج التمتع على عهد عثمان

وقد أتبع عثمان سلفه فيما أبدع وأحدث في المناسك فقد منع من الجمع بين العمرة والحج.

روى ابن حزم أن عثمان بن عفان سمع رجلاً يحلّ بعمرة وحج فقال: عليّ بالمهمل، فضربه وحلقه. «٢»؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٥

السادس: الصحابة وتحريم متعة الحج

إشارة

قد استنكر لفييف من الصحابة عمل الخليفة وتحريمه متعة الحج بحماس نذكر منهم بعضهم:

١. الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)

قد كان الإمام أمير المؤمنين يكافح البدع والمحدثات الطارئة على الشريعة بحماس ولا يعير أهمية لنهي الناهي مهما كان له السطوة والشوكة.

١. روى البخارى عن مروان بن الحكم قال: شهدت عثمان وعلياً، وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما؛ فلما رأى علي، أهلّ بهما، لبيك بعمرة وحج، قال: ما كنت لأدع سنة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لقول أحد. «١»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٦

٢. أخرج البخارى عن سعيد بن المسيب قال: اختلف عليّ وعثمان وهما بعسفان، في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فلما رأى ذلك عليّ أهلّ بهما جميعاً. «١» ٣. روى مالك في «الموطأ»: أن المقداد بن الأسود دخل على عليّ (عليه السلام) بالسّهيّا وهو يُنجم بكرات له دقيقاً وحَبَطاً، فقال: هذا عثمان بن عفان ينهى أن يقرن بين الحج والعمرة، فخرج عليّ (عليه السلام) وعلى يديه أثر الدقيق والخبط فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه، حتى دخل على عثمان فقال: أنت تنهى عن أن يقرن بين الحج والعمرة، فقال عثمان: ذلك رأيي، فخرج عليّ (عليه السلام) مغضباً وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجته

وعمره معاً. «٢» ٤. عن سعيد بن المسيب قال: حجّ علي و عثمان فلما كنّا ببعض الطريق نهى عثمان عن التمتع، فقال

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٧

علي: إذا رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان. «١» ٥. روى عبد الله بن الزبير، قال: أنا والله لمع عثمان بالجحفة ومعه رهط من أهل الشام وفيهم حبيب بن مسلمة الفهري، إذ قال عثمان وذكر له التمتع بالعمرة إلى الحجّ: أن أتموا الحجّ وخلصوه في أشهر الحجّ، فلو أخرتم هذه العمرة حتى تزوروا هذا البيت زورتين كان أفضل، فإنّ الله قد وسع في الخير.

فقال له علي: «عمدت إلى سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ورخصه رخص للعباد بها في كتابه، تضيق عليهم فيها وتنهي عنها، وكانت لذي الحاجة ولنائى الدار»، ثمّ أهلّ بعمرة وحجّة معاً، فأقبل عثمان على الناس.

فقال: وهل نهيت عنها؟ إنى لم أنه عنها إنّما كان رأياً أشرت به، فمن شاء أخذ به، ومن شاء تركه.

؛ سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٨

قال: فما أنسى قول رجل من أهل الشام مع حبيب ابن مسلمة: انظر إلى هذا كيف يخالف أمير المؤمنين؟ والله لو أمرنى لضربت عنقه، قال: فرفع «حبيب» يده فضرب بها فى صدره وقال: اسكت فإنّ أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أعلم بما يختلفون فيه.

«١»

٢. عبد الله بن عمر

إشارة

ولم يكن عليّ (عليه السلام) هو الوحيد بين الصحابة فى الاستنكار وإن كان وحيداً فى شدة استنكاره بل كان هناك من يستنكر التحريم بين الفينة والأخرى، روى القرطبي فى تفسيره عن سالم قال: إنى لجالس مع ابن عمر فى المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحجّ، فقال ابن عمر: حسن جميل، قال: فإنّ أباك كان ينهى عنها، فقال: ويلك فإن كان أبى نهى عنها

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٥٩

وقد فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وأمر به أفبقول أبى آخذ أم بأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! قم عنى. «١» وسئل عبد الله بن عمر عن متعة الحجّ؟ قال: هى حلال، فقال له السائل: إن أباك قد نهى عنها، فقال: رأيت إن كان أبى نهى عنها وصنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أم أبى يتبع أم أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟! فقال الرجل: بل أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: لقد صنعها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). «٢»

صورة ثانية

قال سالم: سئل ابن عمر عن متعة الحجّ فأمر بها فقليل له: إنك تخالف أباك؟ قال: إن أبى لم يقل الذى تقولون إنّما قال: أفردوا العمرة من الحجّ، أى ان العمرة لا- تتم فى شهور الحجّ إلّا بهدى وأراد أن يزار البيت فى غير شهور الحجّ، فجعلتموها أنتم حراماً وعاقبتم الناس

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٠

عليها، وقد أحلّها الله عزّ وجلّ وعمل بها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فإذا أكثروا عليه. قال: أفكتاب الله عزّ وجلّ أحقّ أن يتبع أم عمر؟! «١»

صورة ثالثة

قال سالم: كان عبد الله بن عمر يفتي بالذي أنزل الله عز وجل من الرخصة في التمتع وسن فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فيقول ناس لعبد الله بن عمر: كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك؟! فيقول لهم عبد الله: ويلكم، ألا تتقون الله؟ أرايتم إن كان عمر نهى عن ذلك بينغى فيه الخير ويلتمس فيه تمام العمرة فلم تحرمون وقد أحله الله وعمل به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ أفرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أحق أن تتبعوا سنته أو عمر؟! إن عمر لم يقل لك: إن العمرة في أشهر الحج حرام ولكنه قال: إن أتم العمرة أن تفردوها من أشهر الحج. «٢»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦١

٣. استنكار ابن عباس

وممن استنكر عمل الخليفة ومن لف لفة، حبر الأمة عبد الله بن عباس (رضى الله عنه). روى سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال عروة: نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: ما يقول عريته؟! «١» قال: نقول نهى أبو بكر وعمر عن المتعة، فقال ابن عباس: أراهم سيهلكون، أقول قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ويقولون: قال أبو بكر وعمر. «٢»

٤. استنكار أبي بن كعب

وممن استنكر تحريم المتعة ولم ير نهى الخليفة صالحاً للأخذ هو الصحابي العظيم: أبي بن كعب أخرج السيوطي عن مسند ابن راهويه وأحمد أن عمر بن الخطاب هم أن ينهى عن متعة الحج فقام إليه أبي بن كعب فقال: ليس ذلك لك، قد نزل بها كتاب الله واعتمرناها مع رسول الله، فنزل عمر. «١»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٢

٥. استنكار سعد بن أبي وقاص

إن سعد بن أبي وقاص كان ممن يعظمه عمر بن الخطاب ويحترمه وكان يأمر ابنه عبد الله باتباعه، وقد أنكر تحريم متعة الحج. أخرج الإمام مالك عن محمد بن عبد الله بن حارث، أنه حدثه: أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان ومما يذكر أن التمتع بالعمرة أي الحج، فقال الضحاك بن قيس: لا يفعل ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل، فقال سعد: بش ما قلت يا ابن أخي، فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك، فقال سعد: قد صنعها رسول الله وصنعناها معه. «٢»؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٣

عن محمد بن عبد الله بن نوفل قال: سمعت عام حج معاوية يسأل سعد بن مالك كيف تقول بالتمتع بالعمرة إلى الحج؟ قال: حسنة جميلة، قال: قد كان عمر ينهى عنها فأنت خير من عمر؟! قال: عمر خير مني وقد فعل ذلك النبي وهو خير من عمر. «١»

٦. عمران بن حصين

قد استنكر عمران بن حصين تحريم متعة الحج وأوصى في أخريات عمره وفي المرض الذي توفي فيه أن يُحدث عنه: إن نبي الله جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وإنما نهى عنها رجل برأيه، دون دليل في كتاب الله وسنة

رسوله. «٢» وقد توالى الاستنكار في العهود اللاحقة وإن كان المرتقون على سهوات الحكم مصرّين على اتباع السلف

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٤

إلى أن زالت الحكومة الأموية وأخذ بنو عباس بزمام الحكم، فانتشر القول بجواز التمتع بالعمرة إلى الحج، وذلك لأن الجواز موقف جد العباسيين فرغوا الحرج عن المسلمين، وتبني أحمد بن حنبل في عهدهم دخولها في الحج، وذاع القول به إلى يومنا هذا بين المذاهب خصوصاً بين الحنابلة.

التمتع بالعمرة إلى الحج وشروطه

قد عرفت أن حج التمتع عبارة عن الإهلال بالعمرة ثم الإهلال بعد الإتيان بها ثم الإحرام إلى الحج، وإليه يشير قوله سبحانه: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قال القرطبي: التمتع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه منها وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها.

فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٥

جَلَّ وَعَزَّ: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده، أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته، فإذا فعل ذلك كان متمتعاً وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدى يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده، وليس له صيام يوم النحر بإجماع من المسلمين واختلف في صيام أيام التشريق.

فهذا إجماع من أهل العلم قديماً وحديثاً في التمتع، ورابطها ثمانية شروط:

الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة.

الثاني: في سفر واحد.

الثالث: في عام واحد.

الرابع: في أشهر الحج.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٦

الخامس: تقديم العمرة.

السادس: لا يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة.

السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد.

الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.

وتأمل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتع تجدها. «١» وهذا هو الذي مُنع عنه بعد رحيل الرسول، لا غير.

ونهى عنه عمر بن الخطاب و تبعه عثمان ومعاوية ومن بعدهم.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٧

السابع: التبريرات المختلفة للحظر المفروض

لَمَّا كَانَ النَّهْيُ عَنِ مَتْعَةِ الْحَجِّ، يَضَادُ صَرِيحَ الْكِتَابِ، وَعَمَلَ النَّبِيِّ وَسُنَّتِهِ، وَعَمَلَ أَكْبَرِ أَصْحَابِهِ، حَاوِلَ غَيْرَ وَاحِدٍ تَأْوِيلَ النَّهْيِ، بِوُجُوهٍ نَذَرَ مِنْهَا وَجْهَيْنِ:

١. فسخ الحج إلى العمرة

ربما يقال: إنَّ المنهى، هو فسخ الحج إلى العمرة التي يأتي بعدها فمن أحرم للحج، فله أن يأتي بأعماله ثم ينشئ إحراماً آخر للعمرة، فليس له أن يعدل عن حجَّ القران إلى حجَّ التمتع، وهذا هو الذي ينقله بدر الدين العيني الحنفى عن بعضهم، وإليك نصه: قال عياض وغيره جازمين بأنَّ المتعة التي نهى عنها عمر و عثمان هي

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٨

فسخ الحج إلى العمرة، لا العمرة التي يحج بعدها.

ولمَّا كَانَ التَّوْبِيلُ بِمَكَانٍ مِنَ الْوَهْنِ حَيْثُ تَدْفَعُهُ النَّصُوصُ السَّابِقَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، كَمَا تَدْفَعُهُ نَصُوصُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْمُنْهَى عَنْهُ هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ رَدَّ عَلَيْهِ بَدْرُ الدِّينِ الْحَنْفِيُّ وَقَالَ: قُلْتُ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي بَعْضِ طَرَفِهِ التَّصْرِيحُ بِكَوْنِهِ مَتْعَةُ الْحَجِّ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَعْمَرَ بَعْضَ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، وَفِي رِوَايَةٍ: جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمَرَادُهُ التَّمَتُّعُ الْمَذْكُورُ وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ. «١» قُلْتُ: وَيُخَالِفُ هَذَا التَّوْبِيلُ، كَلِمَاتُ الْمَحْرَمِ:

الف: أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَعْرَسُوا بَهْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُوا بَهْنَ حِجَابًا.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٦٩

ب: أَنِّي لَوْ رَخِصْتُ فِي الْمَتْعَةِ لَهُمْ لَعَرَسُوا بَهْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ رَاوَحُوا بَهْنَ حِجَابًا.

ج: كَرِهْتُ أَنْ يَكُونُوا مَعْرَسِينَ بَهْنَ فِي الْأَرَاكِ ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطَّرَ رُؤُوسُهُمْ.

د: أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيْسَ لَهُمْ ضَرْعٌ وَلَا زَرْعٌ وَإِنَّمَا رَبَّيْعُهُمْ فِي مَنْ يَطْرَأُ عَلَيْهِمْ.

فَإِنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ صَرِيحَةٌ فِي أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، بَلْ لَيْسَ لِلْوَافِدِ إِلَّا الْحَجَّ، ثُمَّ الْإِتْيَانُ بِالْعُمْرَةِ فِي الْعَامِ الْمَقْبَلِ، لِاسْتِكْرَاهِهِ التَّعْرُسَ بِالنِّسَاءِ بَيْنَ الْعَمَلِينَ أَوْ لِيَفِيضَ الزَّائِرُ فِي عَامَةِ الشُّهُورِ إِلَى مَكَّةَ الْمَكْرَمَةِ.

٢. اختصاص التمتع بالصحابة

إِنَّ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ بَابًا بِاسْمِ خِصَائِصِ النَّبِيِّ وَالْأُمُورِ أَوْ الْأَحْكَامِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاءُ الْحَلِيُّ بِرُمَّتِهَا فِي كِتَابِ «تَذَكُّرَةِ الْفُقَهَاءِ» وَأَوَائِلِ كِتَابِ النِّكَاحِ وَلَمْ تَسْمَعْ إِذْنَ الدُّنْيَا، خِصَائِصِ الصَّحَابَةِ وَإِنَّ لَهُمْ خِصَائِصَ كَخِصَائِصِ النَّبِيِّ مَعَ أَنَّ حُكْمَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَى الْأَوْلِيَيْنِ كَحُكْمِهِ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٠

عَلَى الْآخَرِينَ، وَحَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحَرَامٌ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

لَكِنْ لَمَّا كَانَ تَحْرِيمُ التَّمَتُّعِ، وَالْمَنْعُ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ، يَضَادُ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ الْقَطْعِيَّةَ حَاوِلَ بَعْضُهُمْ تَأْوِيلَهُ قَائِلًا بِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا مِنْ خِصَائِصِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، حَتَّى عَزَّوهُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ، حَسَبَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ مَتْعَةُ الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ خَاصَّةً. «١» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: لَا تَصْلُحُ الْمَتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً يَعْنِي: مَتْعَةَ النِّسَاءِ وَمَتْعَةَ الْحَجِّ. «٢» وَقَدْ أُيِّدُوهُ بِبَعْضِ الْآثَارِ الَّتِي قَالَ فِي حَقِّهَا ابْنُ الْقَيْمِ الْجُوزِيَّةُ: إِنَّ تَلْكَمُ الْآثَارِ الدَّالَّةُ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ

بِالصَّحَابَةِ بَيْنَ بَاطِلٍ لَا يَصِحُّ عَمَّنْ نُسِبَ إِلَيْهِ أَلْبَتَّةُ، وَبَيْنَ صَحِيحٍ عَنِ قَائِلٍ غَيْرِ مَعْصُومٍ لَا يِعَارِضُ بِهِ نَصُوصَ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧١

المشرع المعصوم. «١» وفي صحيح الشيخين وغيرهما عن سراقه بن مالك قال: متعتنا هذه يا رسول الله لعامنا هذا أم لأبد؟ قال: لا بل لأبد أبد.

وفي صحيحه أخرى عن سراقه: قام رسول الله خطيباً فقال: ألا إن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة. «٢» وقد مرّ نقل البخاري أن العرب كانت تعدّ العمرة في أشهر الحج قبل الإسلام من أفجر الفجور، وقد نهض النبي بأمر من الله بإعادة السنّة الإبراهيمية إلى الساحة، فاعتمر أربع عمر كلّها في أشهر الحج.

٣. عزوه إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وطروء النسيان على الصحابة قد تعرفت على مدى صحّة التأويلين السابقين؛

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٢

وبعدهما عن النصوص الواردة في الموضوع فهلّ معي نقرأ ما انتحله ابن أبي سفيان حيث نسب النهي عن الجمع بين العمرة والحج إلى رسول الله، ولما سأل أصحاب النبي عن هذا النهي وواجه استنكارهم له، رماهم بالنسيان.

أخرج أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لأصحاب النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) هل تعلمون أن رسول الله نهى عن كذا أو كذا، وركوب جلود النمر؟ قالوا: نعم، قال: فتعلمون أنه نهى أن يقرن بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أمّا هذا فلا فقال: أما إنها معهن ولكن نسيتم. «١» ولو كان المسؤول شخصاً أو شخصين من أصحاب النبي لكان احتمال تطرق النسيان إليه أو إليهما مبرر، ولكنّه سأل أصحاب النبي، الظاهر في أن المسؤول كان جماعة كثيرة، فهل يحتمل أن يتسرب النسيان إلى هؤلاء، الذين طالت صحبتهم مع النبي ولا يذكره إلّا ابن

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٣

أبي سفيان الذي أسلم عام الفتح وقصرت صحبتته وقلّ سماعه؟! كيف وقد كان مع النبي أُلوف من الصحابة رأوا بأمر أعينهم عمل النبي وقوله وحثّه وترغيبه إلى الجمع بين العمرة والحج، والإحلال بينهما من المحظورات.

قال ابن القيم: لما عزم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الحج علم الناس أنه حاج فتجهّزوا للخروج معه وسمع بذلك من حول المدينة فقدموا يريدون الحج مع رسول الله ووافاه في الطريق خلائق لا- يحصون، فكان من بين يده ومن خلفه و عن يمينه وشماله مدّ البصر. «١»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٤

خاتمة المطاف

في أمور:

الأول: اتفقت كلمة شرّاح الصحيحين على أن المراد من «رجل» في قوله: «وقال رجل برأيه» هو عمر بن الخطاب، قال القسطلاني في شرح قوله: «قال رجل برأيه ما يشاء» هو عمر بن الخطاب لا عثمان بن عفان، لأنّ عمر أوّل من نهى عنها فكان من بعده تابعاً له في ذلك.

ففي صحيح مسلم أن ابن الزبير كان ينهى، وابن العباس يأمر بها فسألوا جابراً فأشار إلى أن أوّل من نهى عنها عمر. «١» وقال النووي في شرح صحيح مسلم: هو عمر بن الخطاب، لأنّه أوّل من نهى عن المتعة، فكان من بعده من

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٥

عثمان وغيره تابعاً له. «١» الثاني: أخرج مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بعثني إلى اليمن فوافقت في العام الذي حجّ فيه، فقال لي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): يا أبا موسى كيف قلت حين أحرمت؟ قال: قلت: لبيك إهلالاً كما هلال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)، فقال: هل سقت هدياً؟ فقال: لا، قال: فانطلق فطف بالبيت وبين

الصفة والمروة ثم أحل. «٢» هنا سؤال هو أنّ علي بن أبي طالب و أبا موسى علّقاً أحرامهما بإحرام النبي، فأمر علياً بالدوام على إحرامه، وأمر أبا موسى بجعله عمرة فما هو الفارق بين الإحرامين؟

أقول: قد أجاب عنه النووي في شرحه وقال: إنّ

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٦

عليّاً كان معه هدى كما كان مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الهدى فبقى على إحرامه كما بقى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وكلّ من معه هدى، وأبو موسى لم يكن معه هدى فتحلّل بعمرة كمن لم يكن معه هدى ولولا الهدى مع النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لجعلها عمرة. «١» الثالث: أنّ في حظر متعة الحجّ لعبرة لمن سبر التاريخ، وحاول الوقوف على الوقائع التي جرت فيه، فهذا هو النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد حجّ ومعه آلاف من أصحابه و من تبعه من الأعراب حيث أمر فيه بإدخال العمرة في الحجّ والاحلال بينهما وقد شهد به الكبير والصغير والداني والثاني، وبالرغم من ذلك فقد غلب منطق القوة على قوة المنطق عُقب رحيله حتى صار التمتع بالعمرة إلى الحجّ من المحرمات التي يعاقب عليها مرتكبها أشدّ العقوبة، مع أنّ هذه المسألة لم تكن مصدر تهديد

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٧

للسلطات الحاكمة.

فإذا كان هذا هو حالها فما ظنك بالمسائل السياسية التي تهدّد المنافع الشخصية للبعض، فلا غرو في أن يقف أصحاب الآراء والأهواء بوجه الحقّ الذي أمر به النبي.

وبذلك يسهل على القارئ الكريم الوقوف على مغزى مخالفة بعض الصحابة للحقّ المشروع لعلي (عليه السلام) في الخلافة.

إنّ كثيراً من الباحثين من أهل السنّة يؤلّون ما ورد من النصوص حول خلافة الإمام أمير المؤمنين في أوائل البعثة وأواسطها وأواخرها ويفسرونها بالدعوة إلى نصرته على ومحبته، يقول الشيخ سليم البشري شيخ الأزهر في وقته في رسالته إلى السيد عبد الحسين شرف الدين العاملي:

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٨

إنّ أولى البصائر النافذة والرؤية الثاقبة ينزّهون الصحابة عن مخالفة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في شى من ظواهر أوامره ونواهيه ولا يجوزون عليهم غير التعيّد بذلك، فلا يمكن أن يسمعو النص على الإمام ثم يعدلوا عنه أوّلاً وثانياً وثالثاً، وكيف يمكن حملهم على الصّحة في عدولهم عنه مع سماعهم النصّ عليه؟ ما أراك بقادر على أن تجمع بينهما. «١» وما ذكره شيخ الأزهر نابع من حسن ظنه بالصحابة كافة، ولكن لو سبر أخبارهم لوقف على أنّهم خالفوا النصوص في موارد كثيرة، ومنها متعة الحجّ على الرغم من أنّها لم تشكّل تهديداً لمصالحهم بل كانت مجرد استهجان للتحلّل بين العمرة والحجّ.

وأما النصوص التي تتعرض لمصالحهم الشخصية،

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٧٩

فقد كانوا يخالفونها في حياته فكيف بعد رحيله؟! والموارد التي لم يتعيّد السلف من الصحابة بالنصوص فيها أكثر من أن تذكر في ذلك المجال، وكفانا في ذلك ما قام به السيد شرف الدين العاملي في كتابه القيم «النص والاجتهاد» فقد جمع شطراً وافراً من اجتهادات الصحابة مقابل النص، وقد أنهاها إلى ٦٦ مورداً، نقتصر منها على هذا النموذج:

رزية يوم الخميس التي حيل فيها بين النبي وما كان يرومه من كتابة أمر بالغ الأهمية، فأنها من أشهر القضايا وأكبر الرزايا أخرجها أصحاب الصحاح والسنن ونقلها الإمام البخاري في صحيحه، بسنده إلى عبيد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): هلمّ أكتب لكم

كتاباً لا تضلّوا بعده، فقال عمر: إنّ النبي قد غلب عليه الوجد، وعندكم القرآن حسبنا كتاب

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨٠

اللّه، فاختلف أهل البيت فاختصموا، منهم من يقول: قرّبوا يكتب لكم النبي كتاباً لا- تضلّوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند النبي، قال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): قوموا، فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كلّ الرزية ما حال بين رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغظهم. «١» ويكشف عن ذلك الحوار الذي جرى بين الخليفة وابن عباس الذي نقله على وجه التفصيل شارح نهج البلاغة ابن أبي الحديد في شرحه، يقول: قال عمر بن الخطاب لابن عباس: يا ابن عباس أتدرى ما منع الناس منكم؟ قال: لا، يا أمير المؤمنين. قال: لكنّي أدرى.

قال: ما هو، يا أمير المؤمنين؟

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨١

قال: كرهت قريش أن تجتمع لكم النبوة والخلافة، فتُجحفوا الناس جحفاً، فنظرت قريش لأنفسها فاختارت، ووفقت فأصابته. «١» وبما أنّ المقام لا يقتضى التبسط فلنقتصر على ذلك.

الرابع: المعروف أنّ الخليفة حرم متعة الحج لاستلزامه التحلل بين العمرة والحج، وهذا ممّا كان يستهجنه الخليفة ويعرب عنه قوله: «إني أخشى أن يعزّسوا بهنّ تحت الأراك ثم يروحوا بهنّ حجّاجاً»، وقوله: «كرهت أن يظلّوا معرّسين بهنّ ثم يروحون في الحجّ تقطر رؤوسهم».

وعلى ذلك فقد رخص في الإفراد والقران، أمّا الفارد فلائّن العمرة يؤتى بها بعد الحجّ، وأمّا القران فإنّ الحاج بما أنّه يهلّ بالعمرة والحجّ معاً فلا يتحلّل بين العملين.

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨٢

ولكنّه بالنسبة إلى سائر أقواله فقد منع عن حجّ القران أيضاً، وذلك لأنّه كان يصير بفصل الحجّ عن العمرة مستدلاً بأنّه ليس لأهل هذا البلد ضرع ولا زرع. «١» وكان ينادى بقوله: «فافصلوا حجّكم عن عمرتكم فإنّه أتمّ لحجّكم وأتمّ لعمرتكم» «٢» ومعنى ذلك حرمان أكثر الناس من العمرة التي دعا إليها سبحانه بقوله: (وَ أَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ)، إذ ربما لا تنهياً للأسباب لإقامة الآفاقي في مكة المكرمة حتّى يحول الحول فيأتي بالعمرة نزولاً لنهي الخليفة.

وما أبعد عمل الخليفة وما يرويه ابن عباس، ويقول: واللّه ما أعمّر رسول الله عائشّة في ذى الحجّة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك، وقال كانوا يرون أنّ العمرة في أشهر الحجّ من أفجر الفجور في الأرض. «٣»

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨٣

الخامس: قد روى عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ما مرّ من احتدام النزاع بين النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ولقيف من صحابته في إدخال العمرة في الحجّ والتحلّل بعد الأولى.

روى الشيخ الطوسي بسند صحيح عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: «لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) من سعيه بين الصفا والمروة أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعي وهو على المروة، فقال: إنّ الله تعالى يأمرك أن تأمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى. فأقبل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الناس بوجهه، فقال: يا أيّها الناس هذا جبرئيل وأشار بيده إلى خلفه يأمرني عن الله عزّ وجلّ أن آمر الناس أن يحلّوا إلّا من ساق الهدى ف آمرهم بما أمر الله به.

فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) نخرج إلى منى ورؤوسنا تقطر من النساء. وقال آخرون: يأمرنا بشي ويصنع هو غيره. فقال: يا أيّها الناس لو استقبلت من

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨٤

أمرى ما استدبرت صنعت كما صنع الناس، ولكنى شقت الهدى ولا يحلّ من ساق الهدى حتّى يبلغ الهدى محلّه. فقصر الناس وأحلّوا وجعلوها عمرة. فقام إليه سرافقة بن مالك بن جعشم المدلجى فقال يا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): هذا الذى أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة وشبكك بين أصابعه. وأنزل الله تعالى فى ذلك قرآناً: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) «١». «٢» السادس: ان رسول الله أقام بالمدينة عشر سنين فلما نزل قوله سبحانه: (وَ أَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ) «٣» أمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله يحجّ فى عامه هذا

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨٥

فاتبعه من حضر المدينة وأهل العوالى والاعراب.

واختلفت كلمة أهل السنة فى كيفية حجّه إلى أقوال ووجوه:

١. أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قارناً لا مفرداً. وهذا خيرة ابن قيم الجوزية، وأقام على مختاره ما يربو على ٢١ دليلاً. «١» ٢. أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حجّ حجّاً مفرداً لم يعتمر فيه واحتجوا بروايه عائشة فى الصحيحين ان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أهل بالحجّ.

٣. أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) حجّ متمتعاً تمتعاً حلّ فيه من إحرامه ثم أحرم يوم التروية بالحجّ مع سوق الهدى.

٤. حجّ متمتعاً تمتعاً لم يحل منه لأجل سوق الهدى. هذه الوجوه ذكرها ابن قيم الجوزية وبسط الكلام فى أدلّة القائلين ونقدها. «٢» وأما ما هو الحقّ حسب

سلسلة المسائل الفقهية، ص: ٨٦

روايات أئمّة أهل البيت (عليهم السلام) فموكول إلى محلّه وقد استدللّ صاحب الحقائق على أنّه لم يكن متمتعاً بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى. «١» (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَمَذَكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ). «٢»

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَأَتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَارِ - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصبهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللهُ - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعفه بأهل بيت النبى (صلوات الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ هجرية القمرية)، مؤسسة وطريقة لم ينطقى مصباحها، بل تتبّع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصبهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ هجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و

عموم الناس إلى التَحَرِّي الأَدَقَّ للمسائل الدِّيَنِيَّة، تخليف المطالب النَّافِعَةُ - مكانَ البَلاَئِيْثِ المَبْتَدَلَةُ أو الرَّدِيئَةُ - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضِيَّةٍ واسعةٍ جامعَةٍ ثقافيَّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السَّلَام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطَّلَّاب، توسعة ثقافَةُ القِراءة و إغناء أوقات فراغُهُ هُوَاةُ برامِج العلوم الإسلاميَّة، إنالهُ المنايع اللزامة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة في الجامعَةُ، و...
- منها العَدَالَةُ الاجتماعيَّة: التي يُمكن نشرها و بثُّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أَنَّهُ يُمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشرِ الثَّقافة الإسلاميَّة و الإيرانيَّة - في أنحاء العالم - من جهةٍ أُخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشره شهريَّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيَّة و مكتبيَّة، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثَلَاثِيَّة الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرِّسوم المتحرِّكة و... الأماكن الدينيَّة، السياحيَّة و...

(د) إبداع الموقع الانترننتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدَّة مواقع أُخرَ

(ه) إنتاج المُنتجات العرضيَّة، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدَّعم العلميّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيَّة، الاخلاقيَّة و الاعتقاديَّة (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرِّسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيَّة و اعتباريَّة، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميَّة، الجوامع، الأماكن الدينيَّة كمسجد جَمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المُشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليميَّة عموميَّة و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرِّئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رَمضان " و مُفترق "وفائي" / "بنايه" القائمية "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجريَّة الشمسيَّة (=١٤٢٧ الهجريَّة القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنيَّة: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترننتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التَّجاريَّة و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانيَّة الحاليَّة لهذا المركز، شَعبيَّة، تبرعيَّة، غير حكوميَّة، و غير ربحيَّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنَّها لا تُوفى الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيَّة و العلميَّة الحاليَّة و مشاريع التوسعة الثقافيَّة؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمَّى

بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيه الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمة

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

